

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/66 بشأن دجانغ هايتاو (الصين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 23 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن دجانغ هايتاو. وردت الحكومة على البلاغ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- دجانغ هايتاو، المولود في عام 1971، مواطن صيني يقيم في أورومتشي بمنطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. ويوضح المصدر أن السيد دجانغ كان يعمل بائعاً ويكتب وينشر آراء على الإنترنت كثيراً ما كانت تنتقد سياسات الحكومة بشأن قضايا الساعة، لا سيما القيود المفروضة على حرية مسلمي الإيغور الدينية في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. وكان، لفترة وجيزة، يكتب أيضاً مقالات لموقع شبكي تابع لمجموعة صينية معنية بحقوق الإنسان.

5- ويفيد المصدر بأن السيد دجانغ انخرط في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان في عام 2009 عندما بدأ رفع شكاوى إلى السلطات في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي للحصول على تعويض عن احتجازه غير المشروع المزعم، بعد أن احتُجز شهرين تقريباً بشبهة الاحتيال، وهي تهمة أسقطت عند إطلاق سراحه. وانتقل السيد دجانغ، الذي ينحدر في الأصل من مقاطعة هينان، إلى منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في عام 1995 بعد أن فقد وظيفته في مؤسسة مملوكة للدولة.

6- ويفيد المصدر بأن السيد دجانغ احتُجز بتهمة جنائية في 26 حزيران/يونيه 2015 في مقر إقامته في مدينة أورومتشي على أيدي أفراد من مكتب الأمن العام لمدينة أورومتشي بعد أن نشر تعليقات على الإنترنت تنتقد سياسات الحكومة. وأبرز الأفراد منكراً أصدرها مكتب الأمن العام لمدينة أورومتشي، لكنهم لم يسمحوا للأسرة بالاحتفاظ بنسخة من المنكرة. وفتشوا مسكن السيد دجانغ وصادروا حواسيب وحواسيب محمولة ونواقل تسلسلية عامة (USB) وبطاقات مصرفية وبطاقة هويته الوطنية. وإضافة إلى ذلك، جمدت السلطات حسابه المصرفي.

7- ويفيد المصدر بأن السلطات عزت سبب الاعتقال إلى التحريض على الكراهية الإثنية، الأمر الذي ينتهك المادة 249 من القانون الجنائي الصيني ("التحريض على الكراهية الإثنية"). فهذا الحكم ينص على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالاحتجاز بتهمة جنائية أو بالخضوع للمراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية كل من يحرض على الكراهية القومية أو التمييز الإثني، إن كانت الظروف خطيرة؛ فإن كانت الظروف خطيرة للغاية، لزم معاقبته بالسجن مدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات".

8- ويضيف المصدر أن السيد دجانغ اعتُقل رسمياً في 31 تموز/يوليه 2015 بتهمة "افتعال المشاجرات وإثارة الشغب" منتهكاً بذلك المادة 293 من القانون الجنائي ("إثارة المشاجرات والبلبل"). وينص هذا الحكم على السجن مدة محددة أقصاها 5 سنوات لمن يقوم بما يلي: (أ) يعتدي عمداً على شخص آخر في ظروف خطيرة؛ (ب) أو يطارد شخصاً آخر أو يعترض سبيله أو يشتمه في ظروف خطيرة؛ (ج) أو ينتزع ممتلكات عامة أو خاصة عنوةً أو يطالب بها أو يضر بها عمداً أو يستولي عليها في ظروف خطيرة؛ (د) أو يحدث اضطراباً في مكان عام يؤدي إلى حالة فوضى خطيرة.

9- وأفيد إضافة إلى ذلك بأنه وُجهت إلى السيد دجانغ تهم جنائية في 25 كانون الأول/ديسمبر 2015 بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" وتقديم معلومات استخباراتية للخارج. والمواد ذات الصلة التي عزت إليها السلطات هي المادة 105(2) من القانون الجنائي ("التحريض على تقويض سلطة الدولة") والمادة 111 من القانون الجنائي ("تقديم معلومات استخباراتية للخارج").

- 10- ويوضح المصدر أن المادة 105(2) تنص على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة محددة لا تزيد على 5 سنوات أو بالاحتجاز بتهمة جنائية أو بالخضوع للمراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية كل من يحرض الغير على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي ببث الشائعات أو الافتراءات أو بأي وسيلة أخرى؛ ويعاقب زعماء العصابات والأشخاص الآخرون الذين يرتكبون جرائم كبرى بالسجن مدة محددة لا تقل عن 5 سنوات. وتنص المادة 111 من القانون الجنائي ("تقديم معلومات استخباراتية للخارج") على ما يلي إذا سرق شخص أجنبي أو مؤسسة أو منظمة أجنبية أسرار الدولة أو معلوماتها الاستخباراتية أو تجسس للحصول على هذه الأسرار والمعلومات أو اشتراها أو أمدّها بها غيره بصورة غير قانونية، كانت العقوبة السجن مدة محددة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات؛ فإن كانت الظروف خطيرة للغاية، لزم معاقبته بالسجن مدة محددة لا تقل عن 10 سنوات أو بالسجن المؤبد؛ وإن كانت الظروف أقل خطورة، فالسجن 5 سنوات أو أقل أو الاحتجاز بتهمة جنائية أو الخضوع للمراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية.
- 11- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد دجانغ بدأت في 11 كانون الثاني/يناير 2016؛ وفي 15 كانون الثاني/يناير 2016، أدانته محكمة مدينة أورويمتشي الشعبية المتوسطة وحكمت عليه بالسجن 19 سنة بنفس التهمتين: "التحريض على تقويض سلطة الدولة" (السجن 15 سنة) و"تقديم معلومات استخباراتية للخارج" (السجن 5 سنوات). ولما كان السيد دجانغ سيقضي عقوبته على الجريمتين على التوالي، فقد أمرت المحكمة بأن يقضي ما مجموعه 19 سنة بدلاً من 20 سنة. وغُرم السيد دجانغ أيضاً في إطار عقوبته بدفع 120 000 رمينبي، أي نحو 18 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن المقرر الإفراج عنه في 25 حزيران/يونيه 2034.
- 12- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد دجانغ طعن في قرار إدانته في شباط/فبراير 2016 لأسباب عدة، من بينها أنه تعرض للتعذيب بغية انتزاع اعتراف منه، وأن ممارسة حقه في حرية التعبير ليست جريمة، وأن إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام كان سلوكاً صحفياً معتاداً ولا يشكل جريمة تقديم معلومات استخباراتية للخارج، وأن عقوبة السجن المفرطة.
- 13- ويدفع المصدر بأن السلطات القضائية أجلت جلسة الاستئناف بطريقة مخالفة للقانون في مناسبات متعددة، مشيراً أيضاً إلى أن الطعن عادة ما يكون مجرد ترتيب إجرائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم السياسية. ويذكر المصدر أيضاً أنه بعد إدانة السيد دجانغ، كان ينبغي أن تنتظر محكمة شينجيانغ الشعبية الأعلى درجة في الطعن بحلول 19 نيسان/أبريل 2016؛ ومع ذلك، وافقت المحكمة الشعبية العليا على التأجيل لمدة 3 أشهر، ووافقت على تأجيل آخر مدته 3 أشهر في 18 تموز/يوليه 2016، مما أرجأ موعد الطعن حتى تشرين الأول/أكتوبر 2016. ومع ذلك لم تُعقد جلسة الاستماع في تشرين الأول/أكتوبر 2016 أيضاً؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تلقى محامو السيد دجانغ إشعاراً من المحكمة يفيد بأن إجراءات الطعن ستكون كتابية فقط. وفي النهاية، نظرت المحكمة في الطعن في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في إجراءات استغرقت 30 دقيقة. وأيدت محكمة الاستئناف القرار الأصلي.
- 14- ويفيد المصدر بأنه منذ 2 كانون الأول/ديسمبر 2016 وحتى الوقت الحاضر، سلب السيد دجانغ حريته في سجن مقاطعة شايا الواقع في محافظة أكسو بمنطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي الفترة من 26 حزيران/يونيه 2015 إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، احتُجز في مركز احتجاز منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 15- ويدفع المصدر بأن سلب السيد دجانغ حريته تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات التي حددها الفريق العامل لأنه يشكل عملاً انتقامياً للدولة رداً على ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، الأمر الذي ينتهك المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوضح المصدر أن السيد دجانغ استعمل لسنوات قبل احتجازه في عام 2015 منصة التواصل الاجتماعي الصينية "ويبو"

(Weibo)، وكذلك "وي تشات" (WeChat) وتويتر، لنشر آرائه على الإنترنت التي كانت تنتقد سياسات الدولة وممارساتها. وتضمنت المعلومات التي نشرها السيد دجانغ ادعاءات تشمل انتهاكات للحق في حرية الدين تتعرض لها أقلية الإيغور الإثنية المسلمة في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي.

16- وأفيد أيضاً بأن السيد دجانغ أجرى أيضاً مقابلات مع إذاعة آسيا الحرة وصوت أمريكا بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه. وإضافة إلى ذلك، ساهم أيضاً لفترة وجيزة بمقالات في موقع شبكي للإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في الصين. ويدفع المصدر بأن الحكم القاسي على السيد دجانغ بالسجن 19 سنة بسبب تعبيره عن آرائه يجسد على ما يبدو ميل الحكومة إلى القمع الشديد لأي أعمال تُعتبر حساسة سياسياً داخل منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي بحجة مكافحة الإرهاب.

17- ويشير المصدر إلى أن حكم المحكمة ينص على أن السيد دجانغ أرسل 274 منشوراً على الإنترنت من عام 2010 إلى عام 2015، حيث "قاوم وهاجم وشوه سمعة" الحزب الشيوعي وسياساته. وذكرت المحكمة أيضاً أن السيد دجانغ أضر بوحدة الأقليات الإثنية وبالوحدة الوطنية بمنشوراته وتواطأ مع قوى أجنبية معادية بقبوله مقابلات مع وسائل إعلام أجنبية. وأفيد أيضاً بأن المحكمة ذكرت أن السيد دجانغ أجرى مقابلات مع وسائل إعلام خارجية وجمع معلومات من منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي عن تدابير "الحفاظ على الاستقرار" التي اتخذتها شرطة المنطقة المذكورة، مثل الصور الفوتوغرافية لموظفي الحفاظ على الاستقرار وعربات الشرطة والعربات المصفحة، وأرسلها ضمن مقالات ورسائل إلكترونية ومقابلات إلى مواقع شبكية في الخارج "مناهضة للصين ومناهضة للحزب الشيوعي الصيني". وأورد حكم المحكمة ذلك على أنه دليل على "تقديم معلومات استخباراتية للخارج" رغم أن المصدر يلاحظ أن الأدلة المستشهد بها تُظهر فقط أن السيد دجانغ التقط صوراً فوتوغرافية في شوارع عامة.

18- ويدفع المصدر بأن عقوبة السجن لمدة 15 سنة بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" قاسية بوجه خاص لأن السيد دجانغ لم يكن ناشطاً بارزاً ولا مجرمًا معادياً - وهما فئتان ينص القانون الجنائي الصيني على عقوبات أشد بشأنهما. وفي المحاكمة، أكد محامي السيد دجانغ أن موكله لم يحاول تقويض الحزب الشيوعي الصيني. وتابع المحامي بالقول إن المعلومات التي قدمها السيد دجانغ إلى كيانات خارجية إما كانت متاحة للناس عامة بالفعل أو أنها معلومات ينبغي أن تدعيها الحكومة بمقتضى اللوائح الصينية المتعلقة بالكشف عن المعلومات العامة.

19- ويذكر المصدر أيضاً بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وصف جريمة "التحريض على التقويض" بأنها جريمة غامضة وغير دقيقة، ودعا الحكومة في عام 2019 إلى إلغاء المادة 105(2) من القانون الجنائي أو مواءمتها مع التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

20- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن محكمة الاستئناف ذكرت في حكمها أن السيد دجانغ أصدر عن طريق مواقع تويتر وويبو ووي تشات قدراً كبيراً من المحتوى الذي يتضمن ثلاثة أنواع من التعبير: (أ) التعبير الذي يهاجم الحزب الشيوعي الصيني ونظام البلد السياسي وبهينهما ويشوه سمعتهما؛ (ب) والتعبير الذي ينطوي على افتراءات على الحزب الشيوعي الصيني وسياسة الدولة وتشويه لهما؛ (ج) والتعبير الذي يحرض على تقويض النظام الاشتراكي. وذكرت محكمة الاستئناف أيضاً أنه يتعين عدم قبول مبررات استئناف المدعى عليه: أي الادعاء بأنه لم يرتكب جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة. وادعى حكم الاستئناف أيضاً أن الصور الفوتوغرافية التي التقطها السيد دجانغ لجوانب من تدابير الحفاظ على الاستقرار التي اتخذتها الشرطة لمكافحة الجرائم الإرهابية العنيفة ومنع حالات الإرهاب العنيف قد أضرت بالأمن الوطني وبالمصلحة الوطنية.

(2) الرأي رقم 2019/15، الفقرتان 34 و35.

21- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن سلب السيد دجانغ حريته يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل نظراً لوجود مخالفات قانونية عديدة في قضيته منذ لحظة احتجازه حتى صدور الحكم، وصولاً إلى إجراءات الاستئناف. ومن ثم، يدفع بأن حق السيد دجانغ في محاكمة عادلة قد انتهك.

22- ويزعم المصدر أن السيد دجانغ تعرض للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة منذ عام 2015. ويضاف إلى ذلك أن أسرة السيد دجانغ ومحاميه لا يستطيعان رؤيته بسهولة نتيجة للقيود المفروضة في هذا الصدد منذ نيسان/أبريل 2018، الأمر الذي ينتهك حقه في تلقي زيارات الأسرة والاستعانة بمستشار قانوني، وهو ما يزيد من المخاوف بشأن معاملته أثناء الاحتجاز.

23- ويذكر المصدر أيضاً بأن شرطة أروموتشي عادت لتفتيش منزل السيد دجانغ وصادت أغراضاً عدة في 26 حزيران/يونيه 2015 بعد وضعه رهن الاحتجاز الجنائي بتهمة "التحريض على الكراهية الإثنية". وأجبر أحد أفراد أسرة السيد دجانغ على تسليم هاتفه وتوقيع نسخة من مذكرة الاحتجاز الجنائي (لكن لم يسمح له بالاحتفاظ بها) ثم اقتيد إلى مركز شرطة شارع دجونيانان. والتقطت الشرطة صوراً فوتوغرافية له وأخذت عينات من حمضه النووي وبصمات أصابعه، واستقرت عن علاقته بالسيد دجانغ. وفي وقت لاحق، أخبر أفراد من قوات الأمن الوطني في أروموتشي أفراد أسرة السيد دجانغ بأنهم سيتمكنون من طلب نسخة من مذكرة الاحتجاز الجنائي في مركز شرطة شارع دجونيانان. ومع ذلك، فعندما ذهبت الأسرة إلى مركز الشرطة في 14 تموز/يوليه 2015 وطلبت نسخة، ذكر أحد أفراد الشرطة أن الأسرة قد اطلعت بالفعل على المذكرة ووقعها وأن الجريمة سر من أسرار الدولة. غير أن المصدر يلاحظ أن السيد دجانغ كان محتجزاً في تلك المرحلة بتهمة "التحريض على الكراهية الإثنية"، وهي ليست جريمة "تعريض أمن الدولة للخطر" أو "أسرار الدولة". ويلاحظ أيضاً أن المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ينبغي أن تتلقى الأسر مذكرة خطية في غضون 24 ساعة باستثناء الحالات التي تنطوي على "تعريض الأمن الوطني للخطر" أو "الإرهاب".

24- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن السيد دجانغ احتُجز جنائياً بتهمة مختلفة عن التهم التي اعتُقل بشأنها رسمياً وأدين وحكم عليه لاحقاً بسببها. واحتجزته الشرطة جنائياً في حزيران/يونيه 2015 للاشتباه في "التحريض على الكراهية الإثنية"، لكنها وضعته قيد الاعتقال الرسمي بتهمة "إثارة المشاحنات والبلبل". وفي وقت لاحق، اتهم السيد دجانغ وأدين بتهمتي "التحريض على تقويض سلطة الدولة" و"تقديم معلومات استخباراتية للخارج". ويدفع المصدر بأن هذه التغييرات توحى بأن السلطات تفكر إلى ما يكفي من الأدلة لاحتجاز السيد دجانغ جنائياً. بل يذكر وجود احتمال بأن تكون السلطات قد مارست الإكراه إزاء السيد دجانغ أو أخضعته للتعذيب بغية انتزاع اعتراف منه قصد اتهامه بارتكاب جرائم سياسية أخرى.

25- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد دجانغ حُرِم من الاتصال بمحاميه أسابيع عدة عقب احتجازه الأولي؛ وكانت أول زيارة لمحاميه إما في 1 أو 2 آب/أغسطس 2015. ويُزعم أنه تعرّض للتعذيب خلال هذه الفترة. وأفاد محاميه أمام القاضي بمزاعم التعذيب في المحاكمة الابتدائية. وسأل القاضي السيد دجانغ عن صحة هذه المزاعم لكنه صرف النظر عنها أثناء المحاكمة.

26- ويضاف إلى ذلك أن ادعاءات تعذيب أفراد الأمن الوطني في أروموتشي السيد دجانغ بغية انتزاع اعتراف منه تشكل أحد أسباب تقديم طلب الاستئناف. وُزعم أن أفراد الأمن الوطني في أروموتشي أخضعوا السيد دجانغ للتعذيب في الأيام العشرين التي تلت احتجازه في 26 حزيران/يونيه 2015. وشمل التعذيب حرمانه من النوم ومن الطعام والماء والاستجواب المستمر، إضافة إلى الضرب الذي شمل شقه من السقف ولكمه على كامل جسده.

- 27- وأفاد المصدر أيضاً بأن التعذيب وسوء المعاملة حدثاً عقب إدانة السيد دجانغ في كانون الثاني/يناير 2016. ويُزعم أن السيد دجانغ أرغم لمدة 6 أشهر، عقب إدانته في كانون الثاني/يناير 2016، على أن يضع باستمرار أغلال الساقين الثقيلة وأنه تلقى كميات من الطعام والماء أقل من غيره من السجناء ولم يُسمح له بالخروج.
- 28- وفي تموز/يوليه 2016، أبلغ قاضي محكمة شينجيانغ الشعبية الأعلى درجة بالانتهاكات المذكورة أعلاه. ولم يلتزم القاضي بتنفيذ أي تغييرات، بيد أن نيابة شينجيانغ العليا تكررت في وقت لاحق من ذلك الشهر أنها أمرت بإزالة "معدات العقاب" عن السيد دجانغ. وأفيد بأن السيد دجانغ ظل في أغلاله رغم هذا الإعلان.
- 29- وأفيد أيضاً بأن السيد دجانغ ظل يعامل معاملة قاسية ولاإنسانية. ويُزعم أن حراس مركز الاحتجاز كانوا يجبرونه على الجلوس في وضعية معينة ويُصدرون صوت بوق إن تحرك. وصودرت صور السيد دجانغ الشخصية ورسائله ووثائقه للدفاع القانوني عنه أثناء معايينة سلامة ولم يسمح له بالحصول على قلم وورقة للاستخدام الشخصي. وأرغم السيد دجانغ على كتابة تقرير عن أنشطته للحراس، وأُجبر سجين آخر على النوم ليلاً بجانبه مباشرة.
- 30- وإضافة إلى ذلك، أفيد بأن السيد دجانغ بدأ يعاني منذ أيلول/سبتمبر 2016 آلاماً حادة في معدته كانت تستمر بضع ساعات كل 10 أيام تقريباً. وخضع لفحوص طبية عدة في أواخر أيلول/سبتمبر، لكنه لم يبلغ قط بالنتائج. وأخبره مسؤولو مركز الاحتجاز أن الألم كان بسبب أكله أكثر من اللازم وأنه ينبغي أن يبلغهم بالأمر إن استمر لأنهم سيجعلونه يمارس الرياضة. وسُمح للسيد دجانغ بالخروج مرات قليلة، لكن السلطات منعتة بعدئذ من الخروج بسبب انخفاض درجات الحرارة. وإضافة إلى ذلك، كان السيد دجانغ يكره على الخضوع للتفتيش بالتجريد من الملابس قبل كل زيارة من محاميه وكان عليه ارتداء قلنسوة سوداء وهو في طريقه إلى غرفة الاجتماعات.
- 31- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تحدث محامي السيد دجانغ مع مسؤولي مركز الاحتجاز والمدعي العام المحلي بشأن سوء المعاملة المزعم فنكر المسؤولون أنه كان يجب على السيد دجانغ وضع أغلال لأن هذه هي قواعد مركز الاحتجاز عندما يتعلق الأمر بقضايا تعريض أمن الدولة للخطر. وزُعم أن نفس المدعي العام ادعى لاحقاً أن وضع الأغلال للسيد دجانغ كان نتيجة لانتهاكه "قواعد المراقبة" لكنه لم يستطع الإشارة إلى القواعد التي انتهكت. ورفض المدعي العام أيضاً تقديم نسخة من تقارير السيد دجانغ الطبية.
- 32- ويفيد المصدر باستمرار تعرض السيد دجانغ للتعذيب وسوء المعاملة منذ نقله إلى سجن مقاطعة شايا في 2 كانون الأول/ديسمبر 2016. وحُرم من زيارات أسرته أسبوعاً عديدة. وأبلغت سلطات السجن أسرته أن سبب ذلك أنه يتلقى تنقيفاً لمدة 3 أشهر وعليه أن يجتاز امتحاناً قبل أن يُسمح له بمقابلة أسرته. وتمكنت أسرته من مقابلته في السجن في 24 نيسان/أبريل و 27 تموز/يوليه 2017.
- 33- ويشير المصدر إلى أن زيارة الأسرة في نيسان/أبريل 2017 كانت هي الأولى التي تمكنت أسرة السيد دجانغ من إجرائها منذ بدء احتجازه في عام 2015. ووافقت السلطات أيضاً على زيارة إما من أفراد أسرته أو من محاميه في 26 نيسان/أبريل 2018.
- 34- ويفيد المصدر بأن السيد دجانغ احتُجز أيضاً في الحبس الانفرادي فترة طويلة ولم يُسمح له بالخروج ولم يتمكن من استنشاق الهواء النقي أو التمتع بأشعة الشمس إلا من نافذة صغيرة في زنزانته.
- 35- ولم يُسمح للسيد دجانغ برؤية أسرته منذ 26 نيسان/أبريل 2018. وهو لم يرَ أفراد أسرته سوى 3 مرات في المجموع منذ احتجازه في حزيران/يونيه 2015. ولم تُلبّ السلطات طلبات زيارته. ولم تُسحب الأموال المودعة له في حساب السجن في عام 2017 حتى كانون الثاني/يناير 2021 على الأقل، وقد يعزى ذلك إلى أنه لم يسمح له بالحصول عليها.

36- ولم تتلق أسرة السيد دجانغ معلومات عنه منذ آخر زيارة شخصية لها إلا من خلال 4 رسائل موجزة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2018 و9 حزيران/يونيه 2019 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتحتوي الرسائل على عبارات ومحتويات متشابهة، وتشير إلى أن كل شيء على ما يرام في الآونة الأخيرة. ويذكر السيد دجانغ في الرسالتين الأوليين أن أسرته ليست بحاجة إلى زيارته وأنه "يدرس كل يوم" وأنه يدرس "الثقافة الصينية التقليدية".

رد الحكومة

37- أحال الفريق العامل في 23 آب/أغسطس 2021 الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات تفصيلية عن أوضاع السيد دجانغ الراهنة وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك مدى توافق احتجازه مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما التزامها بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة الصين إلى أن تضمن سلامة السيد دجانغ البدنية والنفسية.

38- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت الحكومة رداً. فهي توضح أنه حُكم على السيد دجانغ في 17 كانون الثاني/يناير 2016 في المحكمة الابتدائية بالسجن 19 سنة والحرمان من الحقوق السياسية لمدة 5 سنوات ومصادرة محكمة أورومتشي البلدية الشعبية المتوسطة ثروة شخصية قدرها 120 000 رنمينبي بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة والتجسس لحساب كيان أجنبي وتقديم معلومات استخباراتية بصورة غير قانونية. وطعن السيد دجانغ في حكم المحكمة؛ وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أصدرت المحكمة الشعبية العليا لمنطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي حكماً نهائياً، ورفضت الطعن وأكدت الحكم الأصلي.

39- وتدفع الحكومة بأن المحكمة خلصت، بعد نظرهما في القضية، إلى أن المدعى عليه، السيد دجانغ، استعمل الإنترنت لنشر كمية كبيرة من المقالات والصور التي تشوه سمعة النظام الاشتراكي على جمهور غير محدد على الإنترنت، وبذلك حَزَفَ عمداً الحقائق واخلق شائعات من أجل تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي. وإضافة إلى ذلك، كانت له صلات بجماعات ومنظمات أجنبية وأشخاص أجانب قدم إليهم مقالات ووافق على أن يُجروا معه مقابلات تهاجم سلطة الدولة وتلحق ضرراً جسيماً بالأمن العام. ويشكل هذا السلوك جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة. وقدم السيد دجانغ بصورة غير قانونية معلومات استخباراتية كان قد جمعها إلى جماعات ومنظمات ومواقع شبكية ووسائط إعلام أجنبية، الأمر الذي أضر بالأمن الوطني. ويشكل هذا السلوك جريمة التجسس لحساب طرف أجنبي وتقديم معلومات استخباراتية بصورة غير قانونية. وبالنظر إلى ما اقترفه من جرائم متعددة، ينبغي معاقبته وفق القانون بعقوبات متزامنة. وصدر الحكم المذكور أعلاه وفق وقائع جرائمه وطبيعته وملابساتها ودرجة ضررها الاجتماعي.

40- وتلاحظ الحكومة أن السيد دجانغ طعن في حكم المحكمة الابتدائية بعد صدوره. ونظرت المحكمة الشعبية العليا لمنطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الطعن ورفضته، وأكدت الحكم الأصلي. وبنت المحكمة في هذه القضية مع التقيد الصارم بالقانون ووفرت حماية شاملة لجميع حقوق السيد دجانغ في منازعته القضائية.

41- وتذكر الحكومة أن الصين بلد اشتراكي يتمتع بسيادة القانون ويحترم حقوق الإنسان ويحميها وفقاً للقانون. وعند التحقيق والملاحقة والفصل في النزاع وقضاء السيد دجانغ مدة عقوبته، تعاملت الأجهزة القضائية الصينية مع القضية وفقاً للقانون وحمت حقوقه وفقاً للقانون. ولم يكن هناك أي تعذيب ولا حالات لما يسمى "الاحتجاز التعسفي" أو "التعذيب". وكان كل حق من حقوق السيد دجانغ نفسه والمحامي الذي

وكله مشمولاً بحماية كاملة. وترصد النيابة العامة الشعبية إجراءات السجن عند تنفيذ العقوبات الجنائية لضمان عدم المساس بمصالح السجن القانونية. ويقضي السيد دجانغ حالياً عقوبته في سجن مقاطعة شايا بمحافظة أكسو بمنطقة شينجيانغ، وصحته البدنية طبيعية.

42- وتوضح الحكومة أن السجن في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي تتبع الدستور الصيني والقانون الجنائي الصيني وقانون السجن الصيني في إدارة السجن وفقاً للقانون وحماية حقوق الإنسان للسجناء وفقاً للقانون.

43- وتشير الحكومة إلى أن كرامة السجناء لا تقوّض وأن سلامتهم البدنية، وممتلكاتهم المشروعة، وحقوقهم في الدفاع القانوني والطعن ورفع الدعاوى القضائية وتقديم الشكاوى، وغير ذلك من الحقوق التي لم تُنكر أو تُقيد قانوناً، لا تُنتهك. ويمكن للسجناء، أثناء قضاء عقوباتهم، مقابلة أقاربهم وأوصياءهم، ويمكنهم أيضاً التواصل مع أسرهم عبر الهاتف والرسائل. وتوفر لهم الدولة الملابس والطعام والمأوى والتأمين الصحي. وحسب ظروف حياة السجن، يضمن السجناء أن يتناولوا وجبات ساخنة وكافية وصحية، ويضمن لهم أيضاً أن تشمل ظروفهم المعيشية التهوية والإضاءة والنظافة الصحية وتوافر المواد العازلة. وتتخذ السجناء بهمة تدابير النظافة الصحية التي تحمي من الأمراض؛ ولكل سجن مَشفى داخلي يُجري فحوصاً مجانية كل 6 أشهر. ويضاف إلى ذلك أن كل سجن يعيّن أفضل مشفى محلي يمكنه إرسال السجناء إليه لتشخيص الحالات الصعبة وعلاجها، الأمر الذي يكفل للسجناء ذوي الحالات المرضية الحصول على العلاج في الوقت المناسب.

تعليقات إضافية من المصدر

44- في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أحيل ردّ الحكومة إلى المصدر لمزيد من التعليقات. وقدم المصدر تعليقاته في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

45- ويلاحظ المصدر أن رد الحكومة يغفل ثلاث مسائل رئيسية تجعل احتجاز السيد دجانغ تعسفياً. فأولاً، يكرر المصدر أن ممارسة السيد دجانغ المشروعة لحرية التعبير استُخدمت بوصفها أساساً للإدانات الجنائية. ولا يمكن تقييد هذا التعبير قانوناً ما لم تكن هناك حاجة لذلك من أجل ضمان الاعتراف والاحترام وفق الأصول لحقوق الآخرين وحياتهم والوفاء بالمتطلبات العادلة للآداب العامة والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، على النحو المبين في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تثبت الحكومة أن ممارسة السيد دجانغ التعبير بحرية تشكل أي خطر على الآداب العامة أو النظام العام أو الرفاه العام.

46- ثانياً، يشير المصدر إلى أن الحكومة لا تعترض على أن الجرائم التي اعتُقل السيد دجانغ وأدين بسببها غامضة للغاية وذات صياغة فضفاضة كي توفر أساساً قانونياً كافياً لإدانته. ولا تعرّف المادة 111 من القانون الجنائي مصطلحي "معلومات استخباراتية" و"تجسس"، الأمر الذي يسمح للمسؤولين القضائيين بتطبيق هذا الحكم تطبيقاً فضفاضاً بحيث يسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد.

47- ثالثاً، يُدفع بأن الحكومة لم تدحض الروايات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق السيد دجانغ في محاكمة عادلة ومحاكمة وفق الأصول القانونية التي وقعت أثناء احتجازه وفي جميع الإجراءات المتعلقة بالحكم والطعن، بما في ذلك احتجاز السيد دجانغ بمعزل عن العالم الخارجي وتعريضه للتعذيب للحصول على معلومات تدينه. ولا تقدم التأكيدات العامة للحكومة أسباباً محددة لتفنيد ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة قبل إدانة السيد دجانغ وبعدها على السواء.

48- ويضيف المصدر أن محامي السيد دجانغ دفع أثناء المحاكمة بأنه ينبغي سحب الاستجابات التي أجريت تحت التعذيب من ملف الأدلة، بيد أن القاضي رفض هذه الحجة استناداً إلى إفادات خطية مشفوعة بيمين للموظفين المسؤولين عن السيد دجانغ في مركز الاحتجاز.

49- وأخيراً، يلاحظ المصدر أن الحكومة، رغم استشهادهما بالسياسة العامة المتعلقة بالاتصال بين المحتجزين وأسره، لا تتنازع في ظروف السيد دجانغ المحددة فيما يخص انتهاك حقوقه في تلقي الزيارات والمراسلة. وكانت آخر مرة تمكن فيها السيد دجانغ من رؤية أفراد أسرته شخصياً في نيسان/أبريل 2018.

المناقشة

50- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على إفاداتهما.

51- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد دجانغ تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الحسبان المبادئ التي أرساها في اجتهاداته عند تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإن أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي الاقتصار على تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽³⁾.

الفئة الأولى

52- يلاحظ الفريق العامل أنه لا جدال في أن السيد دجانغ اعتُقل في 26 حزيران/يونيه 2015 عندما أُبرزت له مذكرة توقيف وأنه بعدئذٍ اتُهم وحوكم وحُكم عليه بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة والتجسس لحساب كيان أجنبي وتقديم معلومات استخباراتية بصورة غير قانونية. وعن تهمة "التحريض على التقويض"، يلاحظ الفريق العامل أنها تستند إلى المادة 105(2) من القانون الجنائي التي تُطلب منه النظر فيها من قبل⁽⁴⁾.

53- وكان الفريق العامل شدد في تقريره الذين أعقبا زيارته إلى الصين في عامي 1997 و2004 على أن التهم المرتبطة بجرائم غامضة وغير دقيقة تقوض قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم الأساسية ويرجح أن تؤدي إلى سلب الحرية تعسفياً. وأوصى الفريق العامل باستخدام عبارات دقيقة في تعريف تلك الجرائم واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار إعفاء الأفراد الذين يمارسون سلباً حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾.

54- وكان الفريق العامل قال إن مبدأ الشرعية يستلزم أن تصاغ القوانين بقدر كاف من الدقة لتمكين الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وتنظيم سلوكه وفقاً لذلك⁽⁶⁾. وسبق أن دعا الفريق العامل الحكومة إلى إلغاء المادة 105(2) من القانون الجنائي أو مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾، لكن ملايسات القضية محل النظر تُظهر أن ذلك لم يتحقق.

55- وفي القضية موضع النظر، اتُهم السيد دجانغ بارتكاب جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة بمقتضى المادة 105(2) من القانون الجنائي، وهي جريمة غامضة وغير دقيقة⁽⁸⁾. ولا يحدد هذا الحكم السلوك الذي يبلغ حد تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي عن طريق بثّ الشائعات والافتراءات أو بوسائل أخرى. فالاعتقاء بالتعبير عن الخواطر أو الأفكار أو الآراء يمكن أن يندرج في نطاق السلوك

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) انظر الرأيين رقم 2020/82 ورقم 2019/15.

(5) E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات من 42 إلى 53 والفقرات 106 و107 و109(ج)؛ وE/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتان 73 و78(هـ). انظر أيضاً CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتين 36 و37 (حيث يشار إلى وجود تقارير متسقة تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين لا يزالون عرضة للاتهام أو التهديد بالاتهام بجرائم معروفة تعريفاً فضفاضاً بغية تخويفهم).

(6) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101.

(7) الرأيان رقم 2019/15، الفقرة 35؛ ورقم 2020/82، الفقرات من 48 إلى 52.

(8) انظر أيضاً A/HRC/48/55، الفقرة 48.

المحظور. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن البتّ فيما ارتُكبت جريمة أم لا أمرٌ متروك بالكامل لتقدير السلطات. فالحكومة لم توضح كيف يمكن اعتبار سلوك السيد دجانغ تحريضاً على تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي. والمهم أن لا شيء يشير إلى أن السيد دجانغ مارس العنف أو حرض عليه في إطار أنشطته، الأمر الذي ربما كان سيبرر تقييد سلوكه. بل على العكس من ذلك، اختار العمل سلباً من خلال الدعوة إلى الإصلاح في مجالات مختلفة ذات صلة بالقانون والمجتمع الصينيين والدفاع عن حقوق الآخرين.

56- وإذ يدّكر الفريق العامل بأنه لا جدال في أن السيد دجانغ اعتُقل رسمياً في 31 تموز/يوليه 2015 على أساس "إثارة المشاحنات والبلبل"، الأمر الذي ينتهك المادة 293 من القانون الجنائي، فإنه يجب على الفريق العامل أن يبيد ملاحظات مماثلة أيضاً بخصوص هذه الجريمة لأن هذا حكم آخر طُلب إليه النظر فيه سابقاً⁽⁹⁾. وخلص الفريق العامل حينئذ، بشأن هذا الحكم أيضاً، إلى أن مبدأ اليقين القانوني لم يُستوف، ودعا الحكومة إلى معالجة هذا الحكم⁽¹⁰⁾. ويأسف الفريق العامل لعدم اتخاذ أي إجراء متابعة على ما يبدو.

57- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بكل ما ورد أعلاه، فإنه يخلص إلى أن اعتقال السيد دجانغ واحتجازه بعدئذ استناداً إلى المادتين 105(2) و293 من القانون الجنائي تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الأولى لأنهما يفقران إلى الأساس القانوني، الأمر الذي يخل بالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينتهي الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج بسبب عدم استيفاء المادتين 105(2) و293 من القانون الجنائي معايير مبدأ الشرعية. ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة من جديد إلغاء المادتين 105(2) و293 من القانون الجنائي أو مواءمتهما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفئة الثانية

58- دفع المصدر أيضاً بأن اعتقال السيد دجانغ واحتجازه يشكلان عملاً انتقامياً رداً على ممارسته حقوقه سلمياً بمقتضى المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واكتفت الحكومة في ردها بالقول إنه أُلقي القبض على السيد دجانغ وحُكم عليه بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة والتجسس لحساب كيان أجنبي وتقديم معلومات استخباراتية بصورة غير قانونية". وأوضحت أيضاً أن السيد دجانغ "استعمل الإنترنت لنشر كمية كبيرة من المقالات والصور التي تشوه سمعة النظام الاشتراكي على جمهور غير محدد على الإنترنت، وبذلك حرّف عمداً الحقائق واختلق شائعات من أجل تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي. وإضافة إلى ذلك، كانت له صلات بجماعات ومنظمات أجنبية وأشخاص أجانب قدم إليهم مقالات ووافق على أن يُجروا معه مقابلات تهاجم سلطة الدولة وتلحق ضرراً جسيماً بالأمن العام. ويشكل هذا السلوك جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة".

59- ولا يمكن الفريق العامل قبول الوصف الذي ساقته الحكومة على أنه وصف لفعل إجرامي، لا سيما أنه يؤدي إلى السجن لمدة 19 سنة. والمهم، على النحو المذكور أعلاه، أن الحكومة لم تُشر إلى أن السيد دجانغ مارس العنف أو حرض عليه في إطار أنشطته، الأمر الذي ربما كان سيبرر تقييد سلوكه. بل على العكس من ذلك، اختار العمل السلمي من خلال الدعوة إلى الإصلاح في مجالات مختلفة تتعلق بالقانون والمجتمع الصينيين. وكان المصدر دفع بأن السيد دجانغ كان منخرطاً في العمل على قضايا شتى، من بينها على وجه الخصوص القيود المفروضة على حرية الدين لمسلمي الإيغور في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي وانتهاك حريتهم الدينية، وهو موضوع نشر السيد دجانغ بشأنه أيضاً تقارير على الإنترنت.

(9) الرأي رقم 2020/32، الفقرة 50.

(10) الرأي رقم 2020/32، الفقرتان 60 و61.

60- ولا يمكن أن تكون الآراء التي اكتفى بالإعراب عنها والتي عارضت آراء السلطات سبباً مشروعاً لاعتقاله واحتجازه. ويود الفريق العامل في هذا الصدد أن يذكر تحديداً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/24 الذي "يذكر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين وغيرهم من الأشخاص".

61- ويرى الفريق العامل أن التفسير المعقول الوحيد لاعتقال السيد دجانغ واحتجازه هو أنه يعاقب على ممارسته حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي تحميها المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه انخرط في الدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام حرية دين المسلمين الإيغور في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. أما القيود المفروضة على هذه الحقوق والحريات، المسموح بها بموجب المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا تنطبق على القضية قيد النظر. ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي حجة داعمة لفرض أي من هذه القيود ولم تبين وجه المشروعية والضرورة والتناسب في ردها على أنشطة السيد دجانغ بتوجيه التهم إليه.

62- وإضافة إلى ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أن "من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" وأن يتصل بالمنظمات غير الحكومية وأن تتاح له بالفعل فرصة المشاركة في تصريف الشؤون العامة⁽¹¹⁾. ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تبين أن السيد دجانغ احتُجز بسبب ممارسته حقوقه المكفولة بالإعلان المذكور أعلاه بوصفه ناشطاً معنياً بحقوق الإنسان ومدافعاً عنها.

63- وقرر الفريق العامل أن احتجاز أشخاص بسبب الأنشطة التي يزاولونها بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان إجراء ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بمقتضى المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد دجانغ حريته يعزى إلى ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات لأنه انخرط في الدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام حرية المسلمين الإيغور الدينية في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي ويتعارض مع المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم إن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

64- نظراً إلى النتائج التي انتهى إليها الفريق العامل والتي مؤداها أن سلب السيد دجانغ حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، فإنه يود أن يشدد على أنه ما كان ينبغي محاكمته، بيد أنه حوكم

(11) انظر قرار الجمعية العامة 144/53، المواد 1 و5(ج) و6 و8-9(3)(ج) و11. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 8، التي تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى أن "تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم".

(12) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/15 ورقم 2018/46 ورقم 2018/45 ورقم 2018/36.

وحُكم عليه بالسجن فترةً طويلة جداً تبلغ 19 سنة. ودفع المصدر بأن انتهاكات خطيرة للمحاكمة العادلة وقعت أثناء محاكمته، بينما تدعي الحكومة مراعاة جميع حقوق السيد دجانغ دون التطرق إلى أي من الادعاءات المحددة.

65- ويشير الفريق العامل إلى الإفادة التي لا جدال فيها بأن محاكمة السيد دجانغ بدأت في 11 كانون الثاني/يناير 2016 وأنه أُدين بالسجن 19 سنة بعد أربعة أيام فقط. ومع أن طول مدة محاكمة ما في حد ذاتها لا يمكن أن يكون المؤشر الوحيد على ما إن كانت عادلة، فإن الفريق العامل ملزم في القضية محل النظر بأن يلاحظ أنه سيكون من المستحيل أن تقي المحاكمة بمعيار الإنصاف المطلوب على النحو الوارد في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تستغرق الإجراءات أربعة أيام فقط، منتهيةً بهذه العقوبة الشديدة للغاية، وهي السجن 19 سنة. وإضافة إلى ذلك، بدأت أخيراً إجراءات الاستئناف، بعد العديد من التأجيلات التي لم تقدم المحكمة حينئذٍ ولا الحكومة في ردها أي تفسير مشروع لها، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وانتهت في اليوم نفسه، بعد 30 دقيقة فقط، وكانت مطابقة للقرار الأصلي. ويرى الفريق العامل أن هذه التأجيلات، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى النتائج التي توصل إليها في إطار الفئة الثانية أعلاه، تتعارض تماماً مع التزامات الصين بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى أن إجراءات الاستئناف لا ترقى إلى مستوى معايير الإجراءات القضائية القائمة على سيادة القانون، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق السيد دجانغ بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

66- كما يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي لا جدال فيها ومفادها أن حق السيد دجانغ في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات لم يُحترم لأنه حُرِم من الاتصال بمحاميه لأسابيع عدة بعد احتجازه وصودرت بعدئذٍ وثائق ومراسلات مع محاميه. فالحق في المساعدة القانونية حق ملازم لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وكذلك للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بمقتضى القانون، وذلك وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قوّض وأضعف إلى حد بعيد قدرته على الدفاع عن نفسه في كل الإجراءات القضائية اللاحقة.

67- وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل في المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب أن يتاح لهم ذلك دون تأخير. ولذلك يرى الفريق العامل أن عدم وجود مستشار قانوني للسيد دجانغ ينتهك حقوقه في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية بمقتضى المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

68- ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي جاء فيه أنه يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يزوره ويرأسله على وجه الخصوص أفراد أسرته، وأنه يجب أن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنأً بشروط وقيود معقولة يحددها القانون أو اللوائح القانونية. ويلاحظ الفريق العامل حرمان السيد دجانغ هذا الحق. فمنح أفراد الأسرة، وكذلك الموظفين الطبيين المستقلين والمحامين، الحق في الزيارة فوراً وبانتظام هو ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية أيضاً من الاحتجاز التعسفي ومن التعدي على الأمن الشخصي.

69- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء الادعاء الظاهر الوجهة الذي يتحدث عن إساءة معاملة السيد دجانغ، على النحو الذي قدمه المصدر ولم تعترض عليه الحكومة. ومع أنه يبدو أن النيابة حاولت التخفيف من حدة الحالة ومعالجتها بطريقة أو بأخرى (انظر الفقرة 28 أعلاه)، فإن الفريق العامل يشعر بالانزعاج بوجه خاص من الإفادات التي لم يُعترض عليها بأن محامي السيد دجانغ وجّه انتباه القاضي إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، لكن القاضي لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد.

70- فالمعاملة السيئة والتعذيب لا يشكلان فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في حد ذاتها بما ينتهك المادتين 5 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بل يقوّضان جدياً أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوقان ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في عدم إجبار الشخص على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بذنبه بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل القضية قيد النظر إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

71- ويرى الفريق العامل أن عدم اتخاذ المحكمة إجراء عندما وُجه انتباهها إلى ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب يشكل انتهاكاً آخر لحق السيد دجانغ في اللجوء إلى محكمة مستقلة ونزيهة على نحو ما تقتضيه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

72- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيد دجانغ حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

73- يضاف إلى ذلك أن الفريق العامل مقتنع بأن السيد دجانغ استُهدف لأنه ناشط معني بحقوق الإنسان ومدافع عنها. ويسوق المصدر زعماً لم تتكره الحكومة مفاده أن السيد دجانغ تعرض لنمط من المضايقة والتخويف والانتقام على يد السلطات طيلة سنوات، بما يشمل الاحتجاز نحو شهرين في عام 2009، وحين طعن في وقت لاحق في قانونية احتجازه. ويبدو أن سلبه حريته حالياً جزء من هذا النمط.

74- وسبق أن خلص الفريق العامل إلى أن صفة المدافع عن حقوق الإنسان تحظى بالحماية بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹³⁾. وعلى هذا، يرى الفريق العامل أن السيد دجانغ سلب حريته لأسباب تمييزية تتمثل في كونه مدافعاً عن حقوق الإنسان، وبسبب آرائه السياسية وغير السياسية التي يعترض فيها على إجراءات الحكومة. ويبلغ ذلك حد انتهاك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعدّ سلب حريته إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(13) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 15/2019، الفقرة 50؛ ورقم 83/2018؛ ورقم 19/2018؛ ورقم 50/2017؛ ورقم 48/2017؛ وA/HRC/36/37، الفقرة 49.

ملاحظات ختامية

75- يساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالة السيد دجانغ الصحية وحرمانه من العلاج الطبي المناسب، وإزاء ظروف احتجازه ومعاملته أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحرمان من الطعام واشترط أن يضع أغلال الساقين الثقيلة؛ وكذلك إزاء صدور أوامر باتخاذ "تدابير تثقيفية" في حقه. وزعم المصدر أيضاً أن السيد دجانغ حُرِم من الاتصال بأسرته. ومع أن الحكومة تنكر هذه الادعاءات، فإن الفريق العامل يذكر بأن من واجب جميع الحكومات أن تعامل المحتجزين لديها معاملة إنسانية تحترم كرامتهم البشرية الأصلية المنصوص عليها في القاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا.

76- ويود الفريق العامل أيضاً أن يلقي الضوء على أنه حُكِم على السيد دجانغ، إضافة إلى السجن 19 سنة، بالحرمان من الحقوق السياسية لمدة 5 سنوات. ويرى الفريق العامل أن هذا يتنافى تماماً مع التزامات الصين بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما في ضوء النتائج التي انتهت إليها في هذا الرأي.

77- وتبين للفريق العامل، على مدى 30 عاماً من العمل، أن الصين أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في أكثر من 100 حالة⁽¹⁴⁾. ويساور الفريق العامل القلق من أن هذا الإخلال يشير إلى وجود مشكلة منهجية تتصل بالاحتجاز التعسفي في الصين، وهو ما يبلغ حد الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة السجن أو غيرها من أشكال سلب الحرية الشديدة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يبلغ، في ظروف معينة، حد الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁵⁾.

78- ويرحب الفريق العامل بأن تتاح له فرصة إجراء زيارة قطرية إلى الصين. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة إلى الصين في أيلول/سبتمبر 2004، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى رد إيجابي على طلب الزيارة القطرية الذي قدمه في 15 نيسان/أبريل 2015.

(14) انظر المقررات رقم 1993/43، ورقم 1993/44، ورقم 1993/53، ورقم 1993/63، ورقم 1993/65، ورقم 1993/66، ورقم 1995/46، ورقم 1996/19، والآراء رقم 1998/30، ورقم 1999/1، ورقم 1999/2، ورقم 1999/16، ورقم 1999/17، ورقم 1999/19، ورقم 1999/21، ورقم 2000/8، ورقم 2000/14، ورقم 2000/19، ورقم 2000/28، ورقم 2000/30، ورقم 2000/35، ورقم 2000/36، ورقم 2001/7، ورقم 2001/8، ورقم 2001/20، ورقم 2002/1، ورقم 2002/5، ورقم 2002/15، ورقم 2003/2، ورقم 2003/7، ورقم 2003/10، ورقم 2003/12، ورقم 2003/13، ورقم 2003/21، ورقم 2003/23، ورقم 2003/25، ورقم 2003/26، ورقم 2004/14، ورقم 2004/15، ورقم 2004/24، ورقم 2005/17، ورقم 2005/20، ورقم 2005/32، ورقم 2005/33، ورقم 2005/38، ورقم 2005/43، ورقم 2006/11، ورقم 2006/27، ورقم 2006/41، ورقم 2006/47، ورقم 2007/32، ورقم 2007/33، ورقم 2007/36، ورقم 2008/21، ورقم 2008/29، ورقم 2010/26، ورقم 2010/29، ورقم 2011/15، ورقم 2011/16، ورقم 2011/23، ورقم 2011/29، ورقم 2012/7، ورقم 2012/29، ورقم 2012/36، ورقم 2012/51، ورقم 2012/59، ورقم 2014/2، ورقم 2014/3، ورقم 2014/4، ورقم 2014/8، ورقم 2014/21، ورقم 2014/49، ورقم 2014/55، ورقم 2015/3، ورقم 2015/39، ورقم 2016/11، ورقم 2016/12، ورقم 2016/30، ورقم 2016/43، ورقم 2016/46، ورقم 2017/4، ورقم 2017/5، ورقم 2017/59، ورقم 2017/69، ورقم 2017/81، ورقم 2018/22، ورقم 2018/54، ورقم 2018/62، ورقم 2019/15، ورقم 2019/20، ورقم 2019/35، ورقم 2019/36، ورقم 2019/72، ورقم 2019/76، ورقم 2020/11، ورقم 2020/32، ورقم 2020/78، ورقم 2020/82، ورقم 2021/25، ورقم 2021/30.

(15) الآراء رقم 2019/35، الفقرة 65؛ ورقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21.

القرار

79- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب دجانغ هايتاو حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

80- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد دجانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

81- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد دجانغ ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد دجانغ.

82- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد دجانغ حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

83- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادتين 105(2) و293 من القانون الجنائي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

84- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

85- ويوصي الفريق العامل بأن تتضمن الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

86- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

87- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد دجانغ وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد دجانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد دجانغ، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

88- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

89- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

90- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁶⁾.

[اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(16) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.